

الخلافة الإسلامية

نشأتها وتطورها

د. محمد نسيان

كانت المسألة الأولى التي اخترى لها الرسول صلى الله عليه وسلم مهمناً في حياته ، هي التبليغ عن الله بحكم رسالته التي اختير لها قوماً بأدائها قال الله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته و الله يعصمك من الناس إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (١) ويقول أيضاً « هو الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً » (٢) فهو بذلك مشرع عن الله ، والثانية كونه إماماً للمسلمين تجتمع إليه كلمتهم ، يوجدهم إلى الخير ويبعدهم عن الشر ، وإليه القضاة في مشكلاتهم بحسب ما يوحى إليه من الشريعة ، ثم هو يقوم بتنفيذ تلك الأحكام ، كما كان قائدهم في الحرب والغزو ، والوظيفة الأولى انتهت بموته عليه السلام بعد تشرع ما أراد الله تشرعه ، وختم ذلك التشريع بقوله تعالى « إِلَيْهِ يَوْمَ أُكَملُ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ فَعَمَّتْ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَنَا » (٣) فلم يكن بعد ذلك لاحد إلا البناء على قواعد تلك الشريعة والاستنباط من جملها (٤) .

والوظيفة الثانية هي موضوع بحثنا والتي عرفت بالخلافة أو الإمامة الـكبرى كانت من أولى المشاكل التي واجهت المسلمين بعد وفاة نبيهم ،

(١) من سورة المائدة آية ٦٧

(٢) صور من حياة الرسول

(٣) من سورة الفتح آية ٢٨

للأستاذ أمين دويدار ص ٤٥٥ .

ويقول أبو الحسن الأشعري ، اختلاف الناس بعد نبيهم في أشياء كثيرة ، فصاروا فرقاً متباعدةين ، إلا أن الإسلام يجمعهم (١) ، وقد اختلف الناس في نوع الحكم بعد رسول الله ، لأن القرآن الكريم لم يشر أى إشارة إلى بيان هذا النوع من الحكم ، وكذلك الرسول الكريم لم يؤثر عنه نص صريح وقاطع في مسألة نوع الحكم ، فلم يعين من يخلفه أو البيت الذي يكون منه الخليفة ولا الطريقة التي ينقل بها الاستخلاف ، وشاء الله ورسوله ترك أرغام الأمة الإسلامية على كيفية خاصة في الحكم أو تعيين الحاكم ، أو البيت الذي يختار منه ، اكتفاء بما في القرآن والسنة من القواعد الكلية التي يقوم عليها النظام العام ، وقد رسم للحاكمين بطريق التحديد مبادئ الحكم الصالحة ، الذي يقود الجماعة إلى الخير والرخاء والسلام ، وهو الحكم بالحق والعدل والمساواة ، وقد وكل ماعدا ذلك إلى الأمة ، تختار حاكماً كما تشاء بالطريقة التي تراها ، ومن البيوت الذي تريده في كل زمان ومكان ، ضرورة أن الظروف والأحوال تتغير والمجتمعات تتطور كما تختلف البيئات والمجتمعات ، وما يصلح اليوم قد لا يصلح غداً وما كان بالأمس غير صالح ، قد يكون غداً صالح في الأمة ، فالامة أعرف بيها أشكالها كما تشاء ولا ضرر من ذلك مادام الدستور العام قائماً مرعاً موجهاً للحاكمين والحاكمين ، ولذلك كان التشريع الإسلامي في هذه الناحية في أسمى مراتب الكمال ، وما أعظم جواب أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ، لمن قال من المسلمين لم يترك رسول الله نصاً أو لم يسم الخليفة لأحد ؟ قال أبو بكر إن الذي خلى إلى الناس أمرهم ليختاروا لأنفسهم متلقين غير مختلفين ، (٢) على أنه ينبغي لا يغيب عنا أمر ذوبال ، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم من هاجرين وأنصار قد اختلفوا في بيعة السقيفة اختلافاً كبيراً حول اختيار الحاكم ، وهم علماء الأمة الأول

(١) سلطات الملاث دكتور سليمان الطهاوى ص ٢٤٧

٦٤ ص (٢) الأحكام السلطانية الماوردي

الذين ناقوا عن الرسول بـهـجـة الدين وـنـفـهـوا عـنـهـ كلـشـيـءـ ، أـفـلـوـ كـانـواـ يـعـرـفـونـ
نـصـاـ منـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أوـ منـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ مـنـ النـصـوـصـ الـمـلـزـمـةـ الـوـاجـبـةـ
الـطـاعـةـ أـكـانـواـ يـخـرـجـونـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـلـزـمـونـهـ (١) ؟ ثـمـ أـلـاـ يـدـلـ اـخـتـلـافـهـمـ حـوـلـ
نوـعـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـصـبـ مـنـ شـأـنـ الـأـمـةـ أـنـ تـقـرـرـ مـصـيـرـهـ حـيـثـ لـاـ يـجـدـونـ
مـلـزـمـهـ ، إـذـنـ فـقـدـ كـانـ تـرـكـ مـسـأـلـةـ الـحـكـمـ بـدـوـنـ تـحـدـيدـ هـوـ فـيـ ذـاـهـ اـعـتـارـافـ
بـالـرـأـيـ الـعـامـ لـلـجـمـاعـةـ أـوـ كـاـنـ تـقـولـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ إـرـادـةـ الـأـمـةـ ، إـنـ الدـوـلـةـ
الـإـسـلـامـيـةـ الـأـوـلـىـ قـدـ ظـهـرـتـ بـبـزـوـغـ بـفـرـ الإـسـلـامـ وـأـعـطـتـ لـلـعـقـلـ الـبـشـرـىـ
دـوـرـهـ فـيـ الـحـيـاةـ مـنـ حـيـثـ النـفـوـ وـالـأـدـلـاءـ بـالـرـأـيـ دـوـنـ أـنـ تـضـعـ قـيـودـاـ عـلـيـهـ ،
فـقـدـ جـعـلـتـ اـنـظـامـ الـحـكـمـ يـتـغـيـرـ فـيـ صـوـرـ مـتـعـدـدـةـ ، فـهـوـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ الـكـرـيمـ
غـيـرـهـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـافـاءـ الـرـاشـدـيـنـ غـيـرـهـ تـمـاماـ فـيـ عـهـدـ بـنـيـ أـمـيـةـ مـخـتـلـفـاـ فـيـ عـهـدـ بـنـيـ
الـعـبـاسـيـ وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـ ، وـلـقـدـ أـجـلـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ الـتـارـيـخـيـةـ وـأـبـرـزـهـاـ أـجـلـ.
لـمـ بـرـازـ المـورـخـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ فـمـوـ يـرـىـ أـنـ الـخـلـافـةـ قـدـ مـرـتـ بـعـدـ مـرـاحـلـ مـنـهـاـ .

أـوـلـاـ : مـرـحـلـةـ الـخـلـافـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـيـنـ ، وـهـىـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـاـ الـفـقـهـاءـ
الـخـلـافـةـ الـكـامـلـةـ وـهـوـ يـصـفـ هـذـهـ مـرـحـلـةـ يـقـولـهـ إـنـ الـأـمـرـ كـانـ فـيـ أـوـلـهـ
خـلـافـةـ وـوـازـعـ كـلـ وـاـحـدـ فـيـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ هـوـ الدـيـنـ ، وـكـانـواـ يـؤـرـوـنـهـ عـلـىـ أـمـوـرـ
دـنـيـاهـمـ (٢) .

ثـانـيـاـ : وـهـىـ تـحـولـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ مـلـكـ وـلـكـنـهـ مـلـكـ يـقـولـ عـلـىـ دـاعـمـ الدـيـنـ
وـيـصـفـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ هـذـهـ مـرـحـلـةـ حـيـثـ يـقـولـ : صـارـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـلـكـ وـبـقـيـتـ
مـعـانـىـ الـخـلـافـةـ مـنـ تـحـرىـ الـدـيـنـ وـمـذـاهـبـهـ ، ثـمـ اـنـقلـبـتـ عـصـبـيـةـ وـسـيـفـاـ وـهـكـذاـ
كـانـ الـأـمـرـ لـعـهـدـ مـعـاوـيـةـ وـالـصـدـرـ الـأـوـلـ مـنـ خـلـافـاءـ بـنـيـ الـعـبـاسـ .
ثـالـثـاـ : غـلـبـتـ مـعـانـىـ الـمـلـكـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ وـيـصـفـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ هـذـهـ مـرـحـلـةـ

(١) النـظـريـاتـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ضـيـاءـ الـرـئـيسـ صـ ٢٦ .

(٢) مـقـدـمةـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ صـ ٢٢٠ .

يقوله : ثم ذهبت الخلافة ولم يبق إلا اسمها ، وصار الأمر ملكاً بحثاً ، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتغلب في الشهوات وهكذا كان الأمر في بني أمية وبني العباس أيضاً .

رابعاً : اندثار معانى الخلافة كلية وتحولها إلى ملك خالص أو في هذا المعنى يقول ابن خلدون ، « ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناه جيلهم ، وبقي الأمر ملكاً ، كما كان شأن في ملوك المجم في فارس والروم يديرون بطاعة الخليفة تبركاً ، والملك بجمعه ألقابه ومناصبه لهم ، وليس للخليفة منه شيء » .

السمات المميزة لعهد الخلفاء الراشدين :

استطاعت الأمة الإسلامية في البيعة الخاصة والمامة ، أن تقنن على هدى القرآن وسنة الرسول الكريم ، أول مؤسسة للدولة الإسلامية وأط渥ها عمراً وهي « الخلافة الكاملة » ، لأن حكم الخلفاء التزم التزاماً شديداً بالسوابق ، التي تقررت في سقificeة بنى ساعدة وبالسير على الصراط المستقيم للدين وتعاليم النبي الأمين ، وأوضحت الفقهاء أن تقنن نظام الخلافة الكاملة قد تقرر وفق الأسس الآتية :

أولاً : إقامة الخلافة واجبة ومقدسة على ما سواها إذ انضج في سقificeة بنى ساعدة ، أن الجميع مهاجرين وأنصاراً كانوا برغم تباين آرائهم متفقين على ضرورة إقامة رئيس للدولة الناشئة يخلف الرسول الكريم ، ولما يويد ذلك .
سئل أحد الصحابة : أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .
فقال فتى يدعى أبو بكر ؟ قال : يوم مات الرسول الأعظم كره الناس أن يبقوا بعض يوم ولا يسوا في جماعة (١) .

(١) مروج الذهب المسعودي ج ٢ ص ٣٣٠ ، السلطات الثلاث الطحاوى ص ٤٢٠ .

ثانياً : تحديد معنى النظام السياسي الجديد ، ومعنىه على نحو ما قاله أبو بكر وهو يخاطب المسلمين : « لا بد لكم من رجل يلي أمركم ويصلى بكم ويقاتل عدوكم (١) » ، فأوضح أبو بكر أن الخلافة نظام يتولى صاحبها رعاية التراث الديني والمدنى ، وذلك بالحافظ على الدعوة الإسلامية ونشرها والإشراف على تأسك المجتمع الإسلامي الجديد في مجال الدين والدنيا سواء ، فال الخليفة ينظر في مصالح السكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيا والدينية (٢) .

ثالثاً : إقرار الانتخابات الحرة قاعدة للخلافة وليس نظام الوراثة ، وجمعت قاعدة الانتخاب وفق السوابق في اجتماع سقيفة بنى ساعدة ثم في حكمهم الخلفاء الأربع أنفسهم بين المبادئ الإسلامية والتقاليد العربية .

رابعاً : تفريح حق الأمة في اختيار الخليفة عن طريق الجماعة التي أصطلح الفقهاء على تسميتها باسم أهل الحل والعقد ، وللنص على حق الأمة في الرقابة والمناقشة عند إتمام اختيار الخليفة ، إذ لم ينفرد أهل الحل والعقد باختيار الخلفاء إلا بعد أن تعمد الأمة في المسجد الجامع في اليوم التالي على إتمام البيعة .

خامساً : تحديد سلطة الخليفة بالرأي العام مع تقديرها أيضاً بالدستور العام وهو القرآن الكريم وسنة الرسول العظيمة ، وتجلى احترام الخلفاء لهذا الالتزام في الخطاب العام الذي كانوا يلقونها عقب إتمام البيعة العامة ، وهو ما أطلق عليه تحديد برنامج الحكم الجديد (٣) . وفي ذلك يقول

(١) نظام الحكم الإسلامي د. محمود حلمي ص ٦٧ .

(٢) الأحكام السلطانية المأوردي ٣ .

(٣) الطبرى ج ٥ ص ٣١٠ ، الكامل لابن الأثير ج ٨ ص ٣١٠ ، والنظام الإسلامية حسن م Ibrahim ص ٢٢ ، على م Ibrahim حسن .

ال الخليفة الأول أبو بكر الصدّيق : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَلِيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ لَّكُمْ
فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأُعْنِيْنُونِي ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَقَوْمُونِي ، الصَّدْقَ أَمَانَةٌ ، وَالْكَذْبُ
خَيْرَةٌ ، وَالضَّعْيُفُ فِيْكُمْ قُوَّى هَنْدِيْ حَتَّى آخَذَ لَهُ حَقَّهُ ، وَالْقَوْى فِيْكُمْ ضَعْيُفٌ
عِنْدِي هَنْدِي آخَذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْخَّ (١) .

الخلافة في اللغة :

ال الخليفة لفظ مأخوذ من الخلافة ، والخلافة مصدر خلفه يخلفه ، أي
جاء بعده أو ناب عنه ، ولقد تكرر ذلك اللفظ في كثير من آيات القرآن
الكريم ؛ ومنها قول الله تعالى « وَقَالَ مُوسَى لِرَبِّهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي
قُوَّتِي » (٢) وتأتي الخلافة بمعنى خليفة وخلافه وصيغته « فَعِيلُ » وتأتي
بعنی مفعول مثل جريج ومعناه مجروح (٣) وقد حمل بعض المفسرين عليه
« قول الله تعالى ... إِنِّي جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » (٤)

وهذا المعنى يوضح للقارئ الكريم أن خليفة معناه مختلف أي يخلفه
في الأرض أهله وبنوه بعده ، ومعنى خليفة يتضمن معنى آخر ، خليفة يعني
خالف وصيغته فعيل تأتي أيضاً بمعنى فاعل مثل عليم بمعنى عالم وقدير بمعنى
 قادر ، وأورد بعض المفسرين في الآية الكريمة « إِنِّي جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ
خَلِيفَةً »

أن الخليفة من هذا النوع ، على أنه كان قبل آدم عليه السلام في الأرض
الجن أو الملائكة وأنه خلفهم فيما (٥) وقال بعضهم إنه خليفة الله على طريق

(١) تاريخ الأمة الإسلامية محمد الخضرى ص ١٧٠ .

(٢) الأعراف آية ١٤٢

(٣) لسان العرب والمصباح المنير باب خلف .

(٤) سورة البقرة آية ٣٠

(٥) مجلة العربي مقال للأستاذ عبد المستوار فراج

المجاز بمعنى أنه يقوم بحقوق الله تعالى في خلقه ، أما أكثر المفسرين مثل البيضاوى فيقول أنه ليس خليفة الله وحجهم في ذلك ، أنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله تعالى باق موجود على الأبد لا يغيب ولا يموت (١)

ولفظ خليفة دخلت عليها تاء التأنيث في حين تطلق على المذكر وال الخليفة في غالب الأحوال لا يصح إلا رجلا ، ولكن علماء اللغة علّموادخول تاء التأنيث في خليفة على سبيل المبالغة ، واستقدوا على ذلك بكلمة علامه أى كثير العلم وراوية كثير الرواية وقيل إن تاء التأنيث جاءت لتأنيث اللفظ ولا يراد بذلك معنى اللفظ (٢)

ثم ذكر البيضاوى في تفسير الخليفة من يختلف غيره وينوب عنه وأهله
فيها للمبالغة (٣)

الخلافة في القرآن الكريم

فالخلافة مقيدة بقوانين شرعية ، يسوس الخليفة بها أمته ويحمل الناس على أحکامها بالنيابة عن الرسول صاحب تلك الشريعة السمحاء ، ومن هنا يرى ابن خلدون أن الخلافة وكالة عن النبي في السلطة السياسية والدينية ، ولا يمتاز الخليفة عن عامة المسلمين إلا من حيث كونه ممنفذًا للأحكام وحارسا للدين (٤)

فالقرآن الكريم يتضمن عبارات تعبر عن الخلافة بعبارات عامة ليس فيها تخصيص أو تحديد ، وسوف نعرض الآيات التي ذكرت في القرآن

(١) تفسير البيضاوى ص ٢٥

(٢) مقالة للأستاذ عبدالستار فراح في مجلة العربي

(٣) تفسير البيضاوى ٢٥

(٤) جورجى زيدان ، تاريخ المدن الإسلامى ١٢٧/١

الْكَرِيمُ وَتَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْخَلَافَةِ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَعْدُ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَهُمْ لَوْلَا الصَّاحَاتِ لَيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُوا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ
لَّهُمْ دِينُهُمْ (١)

وقد شرح البيضاوى هذه الآية الــكـريمة فقال : ليجعلهم خلفاء متصرفين
في الأرض تصرف الملوك في ماليــكـهم وهو جواب قسم مضمر تقديره ،
وعدهم الله وأقسم ليستخلفنــهم أو الــوعــد في تحققــه منزلة القسم كــما
استخلف الــذــين من قــبــلــهــمــ يعني بــنــي إــســرــائــيلــ استخلفــهــمــ في دــصــرــ والــشــامــ بعد
الــجــيــاــبــرــةــ (٢)

وهذا المعنى السابق لا يحصل بين عباراته المعنى المقصود من كلمة الخليفة
ومنها أيضا قوله تعالى و هو الذى جعلــكــمــ خــلــافــ الــأــرــضــ وــرــفــعــ بــعــضــكــمــ
فــوــقــ بــعــضــ درــجــاتــ لــيــبــلــوــكــ فــمــاــ أــنــاكــ (٣) وــمــعــنــىــ هــذــهــ الــآــيــةــ الــكــرــيــمــةــ
يــخــلــفــ بــعــضــكــ بــعــضــاــ أوــ خــلــفــاهــ اللــهــ فــىــ أــرــضــهــ ،ــ أــوــ خــلــفــاهــ الــأــمــمــ الســالــفــةــ عــلــىــ
أــنــ الــخــطــابــ لــلــمــؤــمــنــينــ (٤)ــ وــيــتــضــعــ مــنــ هــذــهــ الــآــيــةــ الــكــرــيــمــةــ أــنــ كــلــمــةــ خــلــفــاهــ
لا يقصد بها الخليفة المعروف في التاريخ الإسلامى (٥)

وــمــنــهــ أــيــضاــ قولــهــ تــعــالــى وــأــوــ عــجــيــبــتــمــ أــنــ جــاءــكــ ذــكــرــ مــنــ رــبــكــمــ عــلــىــ
وــرــجــلــ مــنــكــمــ لــيــنــذــرــكــ .ــ وــاــذــ كــرــوــاــ إــذــ جــعــلــكــمــ خــلــفــاهــ مــنــ بــعــدــ قــوــمــ نــوــحــ (٦)

(١) من سورة النور آية ٥

(٢) البيضاوى ص ٤٨٩

(٣) من سورة الانعام آية ١٦٥

(٤) البيضاوى ص ٢٢١

(٥) غروب الخليفة الإسلامية د / المربوطى ص ٥

(٦) من سورة الأعراف ص ٦٩

وشرح هذه الآية **الذكرية** فبين أن قبيلة عاد فازت بالنعم التي تتعذر لها قوم
نوح من قبلهم وليس فيها معنى الخليفة المراد شرحه وتوضيحه في هذا
البحث .

وهناك آية كريمة أخرى تحدثنا عن نبي آخر وهو صالح الذي رفض
قومه الإيمان به ، فيدعوهם ليعرفوا بالبركات والنعم الوفيرة التي أرسلها الله
لهم ، وهي محاورة هادفة كانت تعتمد على المنطق السليم وتنتجه إلى الغاية
الذكرية ، قال الله تعالى : واذ ذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبواكم
في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتحجتون الجبال بيوتاً ، فاذ ذكروا
آلام الله ولا تعشوا في الأرض مفسدين ، (١)

ويقول أيضاً « أمن يحب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجمعكم
خلفاء الأرض إله مع الله فليلا ما تذكرون » (٢)

وأخذ قوم صالح يتخطبون بين مزاليق المنطق السقيم والحجج الداحضة
ويقودهم فساد العقيدة ولوم الطبيع إلى الدرك الأسفل ، فينحدرون في تفكيرهم
إلى الوهم والهذيان ولقد سجل القرآن **الذكرى** هذه المحاورة في كثير من
سوره ولا تحمل هذه الآيات السابقة معنى كلمة الخليفة المقصد في هذا
البحث ، وإنما جرت سنة الله في أنبيائه ورسله بأن يظهر على أيديهم من
الآيات والمعجزات ما يثبت به القلوب القلقة ، ويرشد النفوس الخائرة ،
ويزيد المؤمنين إيماناً على إيمانهم .

ومن آيات القرآن **الذكرى** أيضاً قول الله تعالى « ياداود إذا جعلناك خليفة
في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله » (٣)

(١) سورة الأعراف رقم ٧٤

(٢) سورة النحل آية ٦٢

(٣) سورة ص ص ٢٩

وهذه الآية المكرمة توضح معانى جليلة ورشيدة لكل حاكم يتولى أمر جماعة وقد وجه الله الحكم جهيمًا بما أمر به نبيه داود، حتى يمكن أن تتما لهم البيئة الصالحة والجيدة مع السعيد فتمد نار البغضاء والشحنة، وتتهدى الأرض من الدموع والدماء ويعيش الناس في جو مزدهر بالأمن والسلام، وعما يوضع ذلك باق الآية المكرمة حيث يقول الله تعالى «إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب»، ويعرف بعض المفسرين عن أنفسهم وعلى الناس حينها يزعمون أن داود كان متزوجاً لتسعة وتسعين امرأة، وأنه أغرم بامرأة رجل أجنبي عنه، وأراد أن ينزعها من تحت يده ليكمل بها المائة، الواقع أن هذه الرواية من الروايات الموضوعة التي يراد بها التشكيك في أنبياء الله الذين اختارهم واصطفاهم، وهذه القصة التي ذكرها الله قصة رجلين حقيقيين يملك أحدهما تسعاً وتسعين نسجة، وبذلك الآخر نسجة واحدة، وقد نازعه فيما صاحب التسع والتسعين، وقد دخل هذان الخصمان على داود من غير المدخل المعتاد وفي غير وقت جلوسه للحكم، ففزع منهما ظاناً أنهما يريدان اغتياله فلما ظهر له أنهما إنما جاءا في خصومة ليحكم بينهما وأن ماظنهما غير واقع استغفر رباه من أجل هذا الظن، وهذه صورة صادقة عن نى الله داود لتكون مضرب المثل ومنارة يهتدى به الحاكم في حكمه (١) ومن الآيات التي ذكرت فيما كلمة خليفة قول الله تعالى «إذ قال ربك للملائكة إنك جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسلك الدمامونحن نسبح بحمدك» وتقديس ذلك قال إنك أعلم مالا تعلمون (٢)، وهذه الآية لا تحمل بين طياتها المعنى المراد بكلمة خليفة لأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب أما الحاضر فلا، ولا يجوز عقلاً أن يكون آدم خليفة عن الله سبحانه وتعالى وهو حي موجود في كل زمان ومكان .

(١) تاريخ الأنبياء : د الطيب النجار ص ٤١ .

(٢) من سورة البقرة آية ٣٠ .

ولأنما أخبر الله ملائكته قبل أن ينزل الإنسان الأول إلى هذه الأرض بأنه سيجعل فيها خليفة له يتصرف فيها بأمره، وينظم أمورها بإرشاده ويعيش عليها هو وذراته، وظنت الملائكة أن أي مخلوق غيرهم سوف يكون مصدراً للحقيقة والفساد، وغفلوا عن علم الله سبحانه بما كان وبما سيكون وعن كلامه في هذا الكون المترافق الأطراف :

ولا يخفى أن استخلاف آدم في الأرض يشتمل على معنى سام من الحكمة الإلهية التي خفيت على الملائكة، فإن الله تعالى لو استخلف الملائكة في الأرض لما عرفت أسرار هذا الكون، ولا استخرجت خبایا الأرض وكثوزها، لأن الملائكة لا يحتاجون بطبيعتهم إلى ما يحتاج إليه الإنسان من زروع وثمار، وهي تلك الأشياء التي سخرها الله للإنسان يقضى بها حاجاته ورغباته (١) .

وقد أثارت هذه الآية كثيراً من جدال الفقهاء، وكان كلمة خليفة تعنى هنا شيئاً ما، أكثر من مجرد خلف فيما يقول بعض الفقهاء إنه عندما أعلن الله تعالى عن خلق آدم دعاه خليفة لأن آدم كان خليفة الملائكة الذين اعتنادوا أن يعيشوا على الأرض قبل خلق الإنسان ولكن بعض الفقهاء يفسرون كلمة خليفة بمعنى وكيل ونائب وبديل وهكذا يذهبون إلى أن آدم وداود هميا باسم خليفة إذ كان كل منهما على الأرض نائباً عن الله في هداية الناس وإنذارهم بما أمر الله (٢) .

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن القرآن الكريم لا توجد من بين آياته آية تدل صراحة على نظام الحكم الذي يخضع له المسلمون بعد وفاة الرسول الكريم ، إلا أن القرآن الكريم يأمر المسلمين بأن يطاعوا أول الأمر فن هذه الآيات قول الله تعالى :

(١) تاريخ الانبياء د. الطيب النجاشي ص ٦٠ .

(٢) غروب الثلاث الإسلامية د. الخربوطى ص ٧٠ .

«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(١) وَيُرَى بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ
وَجُوبُ نَصْبِ الْخَلِيفَةِ ، وَابْنُ خَلْدُونَ يَقُولُ فِي مَقْدِمَتِهِ إِنْ هَذَا مَا اتَّفَقَ
عَلَيْهِ الْإِجَامُ وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجَامُ الصَّحَابَةِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ بَعْدَ وَفَاتَ الرَّسُولَ
عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اسْتَخْلَافِ عُمَرَ ثُمَّ عَهْدِ عُمَرِ لِأَهْلِ الشُّورِيَّةِ بِاختِيَارِ خَلِيفَةٍ
مِنْهُمْ^(٢) وَلَكِنَّ الشَّيْءَ الْوَاضِعُ وَالْوَاقِعُ هُوَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ
لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَقِيمَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى وجُوبِ ذَلِكَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَتَرِيدُ طَبِيعَةً آيَةً صَرِيقَةً لَا سَبِيلٌ إِلَى الشُّكُّ فِي مَدْلُولِهَا وَمَعْنَاهَا^(٣) وَخَلاصَةُ
الْقَوْلِ أَنَّ الْخَلَافَةَ أَطْلَقَتْ فِي الْعَرْفِ الْعَامِ عَلَى الْزَّعَامَةِ الْعَظِيمِيِّ وَهِيَ الْوَلَايَةُ
الْعَامَةُ عَلَى الْأَمَّةِ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِهَا وَالنَّهُوَضُ بِأَعْبَانِهَا وَلَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ
مَا دَعَى بِهِ وَقَالَ : لَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) .

الخلافة في الحديث الشريف :

سُبِقَ أَنْ وَضَعَنَا أَنَّ الْخَلَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْكَاملَةَ هِيَ فِي الْلُّغَةِ مَصْدَرُ خَلْفٍ
وَمَنْ يَخْلُفُ شَخْصاً أَخْرَى سَمِّيَ خَلِيفَتَهُ ، لِذَلِكَ سَمِّيَ مَنْ يَخْلُفُ الرَّسُولَ ﷺ
خَلِيفَةً ، يَخْلُفُهُ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَيَخْلُفُهُ فِي رِئَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي أُمُورِ
الْدُّنْيَا وَالْدِّينِ مَعَهُ ، وَهَذَا يَتَفَقَّدُ مَعَ رَأْيِ الْمُؤْرِخِ ابْنِ خَلْدُونَ حِيثُ يَقُولُ
«الْخَلَافَةُ ، حَمْلُ الْكَافَةِ عَلَى مَفْقَدِ النَّظرِ الشَّرِيعِيِّ فِي مَصَالِحِهِمُ الْأُخْرَوِيَّةِ
وَالْأُنْدِيَّةِ الْمَاجِدَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥) .

(١) النَّسَاءَ آيَةٌ ٥٩

(٢) مَقْدِمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ صِ ٢١٥ .

(٣) حَسَنُ ابْرَاهِيمَ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ حِصْصَةُ ٢٤٨ .

(٤) الْفَوْضَيُّ الْإِسْلَامِيُّ : دَاهْرُ الدَّهْرِيِّ .

(٥) مَقْدِمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ تَحْقِيقُ وَتَعْلِيْقُ الدَّكْتُورِ عَلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ

وَافِي صِ ٥١٢ .

وما يؤيد ذلك رأى الماوردي حيث يقول : إن الخلافة موضوعة الخلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا^(١) ، وبناء على ما نقدم يتضح لنا أن الخلافة ليست حقاً شخصياً أو امتيازاً لفرد أو فئة أو قبيلة معينة ، ولكنها وظيفة تؤدي ، والعبرة فيها بأداء تلك الوظيفة ، فالخلافة رئاسة للدولة تتحقق في مباشرة سلطانها للقانون الإسلامي الذي يستمد مبادئه من القرآن والسنة ، والذي يمكن لحكامه أن تنمو وتطور - وفقاً لظروف المجتمع - دون أن تخرب عن المبادئ العامة التي يقرها القرآن والسنة^(٢) ، والمراد بالسنة أو الحديث ، ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وبعد عصر الرسول ﷺ ضم إلى الحديث ما ورد عن الصحابة ، فالصحابة كانوا يعيشون النبي صلى الله عليه وسلم ويسمعون قوله ويشاهدون عمله ويحدثون بما رأوا وما سمعوا ، وجاء التابعون بعده فعاشروا الصحابة وسمعوا منهم ورأوا ما فعلوا ، فـ كان من الإخبار عن رسول الله ﷺ وصحابته ، الحديث^(٣) .

وللحديث قيمة كبرى في الدين تلي رتبة القرآن ، إلا الأحاديث الموضوعة التي ظهرت بعد وفاة النبي ﷺ الكريم وقد حل الوضع على الوضع أموراً همها ، الخصومة السياسية بين علي ومهماوية وبين الأمويين والعباسين ، وكذلك الخلافات الكلامية والفقهية وغيرها ويتصل بهذا النحو أحاديث وضعها الواضعون في تفضيل القبائل العربية ، وذلك أن هذه القبائل كانت تتنافس النساء والفخر والشرف ، فوجدوا في الأحاديث باباً يدخلون منه إلى المفاخرة ، كالذى وجدوه في الشعر ، فـ كم من أحاديث وضعت

(١) أبو الحسن الماوردي / ٣

(٢) نظام الحكم الإسلامي د/ محمود حلمي / ٥٨

(٣) فجر الإسلام : أحمد أمين / ٢٠٨

في فضل قريش والأنصار وكم من أحاديث وضعت في تفصيل العرب على
المجمع والروم ف مقابلها هؤلاء بوضع أحاديث في فضل المجم والروم
والحبشة والترك^(١) .

وقد ظهرت بعض أحاديث نبوية تتناول الخلافة الإسلامية ، وترى أن الخليفة يجب أن يكون من قريش ، وهي القبيلة العربية التي ينتمي إليها الرسول .

وقد توافر هذا الشرط في الخلفاء الامويين في دمشق والخلفاء العباسيين في بغداد والخلفاء الفاطميين في القاهرة وهذه الاحاديث تتفق في المعنى وإن اختلفت في اللفظ ومنها الآئمة من قريش لا يزال على الناس والمن اختلاف في قريش ، الخلافة في قريش والحكم في الانصار ، والدعوة في الحبشة — قريش ، الخلافة في قريش والحكم في الانصار ، والدعوة في الحبشة — أبرارها أمراء وفقارها أمراء ، ولقد أعجبت برأى للأستاذ الدكتور علی حسني المربوطى في كتاب له بعنوان غروب الخلافة الإسلامية (٢) فسوف أعرض له يقول : نعم ورد في السنة حديث بأن الخلافة في قريش وهى قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذاً صح هذا الحديث وجوب حمله على أنه من باب الإخبار بالغيب لامن بباب الأمر باتخاذ الخلفاء من قريش خاصة ، أو على أنها في قريش مادامت قريش أقوى هنالك الأمة الإسلامية وأقدرها على حفظ كرامة الخلافة ، لأنها لو كان قد صد النبي أن يكون الخلفاء من قريش لقال : ذلك جهور الانصار وهم القوم الذين ينتظرون منهم الطموح إلى خلافة النبي ، ولما كانت الانصار تلذّذت في البيعة لابي بكر بعد وفاة الرسول ، وقد كاد الخلاف يفضي إلى حرب المهاجرين والأنصار ، إن الإسلام دين شرعه الله ليجمع العالم كافة ، وقد محق الله فيه امتيازات

(١) بُر الإِسْلَام / ٢٢٠ أَحْمَدُ أَمِينٌ.

^٩) غروب الخلافة الإسلامية دالخر أبو طي / ٢)

الجنسيات والقرابات وقدر لمنا ووجوب احترام صوت الأمة، والاعتداد برأيهم،
والرجوع إليهم بما يقتضيه صلح الله عليه وسلم ، مارآه المسلمون حسن فهو حسن ،
فكيف يعقل أن ديننا هذا شأنه ، يحصر أمر خلافة الأرض في قبيلة واحدة ،
قد تذوق علينا الأدوار ، فتصبح أثراً بعد حين قال تعالى : « ونملك الأيام
نداوها بين الناس (١) » .

وَمَا أَرْتَهُمْ إِلَّا وَانْخَفَضَتْ غَدَاءً، وَقَرِيشٌ مَا خَرَجَتْ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَشَرِ، فَهُلْ يَعْقُلُ أَنَّ الدِّينَ الْعَامَ الَّذِي أَنْزَلَ لِيَضْمَنْ بَيْنَ جَنَاحَيْهِ الْأَيْضَ
وَالْأَسْوَدَ، يَعْلَمُ أَمْرَ الْخَلَافَةِ عَلَى قَاعِدَةِ غَيْرِ ثَانِيَةٍ؟

وقد قال الله تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إلن أكرمكم عند الله أنتما كم إن الله عالم خبير » .

وكان وضمنها سابقاً أن آيات القرآن الكريم لم توضح مسألة الحكم بعد رسول الله فـ كذلك الدكتور الخربوطى ، يقول إن القرآن الكريم لم يعرض مسألة الحكم بعد رسول الله ، فإن الحديث لم يبحث أمر الخلافة بعد وفاة محمد ﷺ ، ولكن رسول الله كان رسولاً وكان حاكماً سياسياً ، في الوقت نفسه قضاوه بين الناس وتعينه بعض العمال إلخ ، يمكن اعتبارها من آثار الدولة ومظراً من مظاهر الحكومة الرشيدة ، ونخرج من هذا العرض بأن الحديث الشريف لم يتعرض لمجد نووية الحكم أو الحكومة التي يمكن أن تكون بعد وفاة النبي ﷺ .

ويكفي أن الحديث الآف يوضح عدم تدوين الحديث في عهد النبي الله الكرام
ـ مارواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لـ أنـ كـ تـ بـ وـ أـ عـ نـ ، ومن كتب على غير القرآن فليمحه ، وحدثنا

(١) من سورة آل عمران آية ١٤٠ .

(٢) من سورة الحجرات آية ١٣ .

عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعتمداً فليتبواً مقعده من النار (١) .

الخلافة والخواج :

واسم الخوارج جاء من خروجهم على علي بن أبي طالب وصحابه وإن كان منهم من يشتق اسم الخوارج من الخروج في سبيل الله أخذآ من قوله تعالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مِمَّا جَرَأَ إِلَى اللَّهِ وَسَوْلَهُ ، ثُمَّ يَدْرَكُ الْمَوْتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (٢) » ، وسموا أيضاً الشراة ، أى الذين باعوا أنفسهم لله من قوله تعالى : « وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُشَرِّى نَفْسَهُ بِأَقْنَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ (٣) » ، وقد حاربهم على في الواقعة الشهيرة بوقعة النهر وان (٤) وهزمهم وقتل منهم كثيراً .

ونظرية الخوارج للخلافة قائمة على أساس واحد وهو الاختيار الحر ، وإذا اختير الخليفة فليس بالضرورة أن يكون قريشاً بل يصح أن يكون من قريش ، ومن غيرهم ولو كان عبداً حبشياً .

وإذا تم الاختيار كان الخليفة رئيساً للمسلمين ، ويجب أن يخضع خصوصاً تماماً لـ أمر الله ، وإلا وجب عزله ، ولـ هذا أمر وا عليهم من اختاروه منهم وسموا عبد الله بن وهب الراسب أمير المؤمنين ولم يكن قريشاً وإنما هو من راسب حتى من الأزد ، وكذلك أمراؤهم من بعده (٥) .

(١) بـ غـر الإـسلام ، أـحمد أـمين / ٢٠٩ .

(٢) مـن النـساء آية ١٠٠ .

(٣) البقرة ٢٠٧ .

(٤) وـ قـعة النـهر وـان - عـلـى الـهاـشـمـي / ٩٩ .

(٥) بـ غـر الإـسلام : أـحمد أـمين / ٢٥٨ .

الخلافة والشيعة :

ولقد ظهرت البذرة الأولى للشيعة بعد وفاة النبي الله كريم؛ حيث رأى مجموعة من الصحابة أن أهل بيت النبي أولى أن يخلفوه، وأولى أهل البيت الله باسم عم النبي، وعلى ابن عميه، وعلى أولى من العباس، وأصحاب هذا الرأي هم أبو ذر الغفارى، وسلمان الفارسى، وجابر بن عبد الله، والعباس وبنوه، وأبي بن كعب وغيرهم ^(١)، وكان حزب الشيعة ككل حزب ينضم إليه المخلص المبادئ، ومن يرى المنفعة فيه، فتشيع قوم إيماناً بأحقية على في الخلافة وولده، وتشيع قوم كرهوا الحكم الأموي ثم العباسى لأنهم ظلموا منه، أو أن قوماً من قبائل العرب تعصبو للأمويين فكان العداء القبلى يتطلب أن يكون خصومهم في الجانب الآخر، وتشيع كثير من الموالى، وهكذا اعتنق التشيع طوائف مختلفة لأسباب مختلفة بل اعتنقه أيضاً قوم أسوأ من هؤلاء، قوم أرادوا الانتقام من الإسلام فتظاهرروا بالقوطية خديعة ومكرأ.

وقد انقسم الشيعة إلى فرق وأحزاب، وأسس الاختلاف بينهم برجع إلى اختلاف في المبادئ والتعاليم، فنون المغالى في التشيع الذى يسبغ على الأئمة نوعاً من التقديس ويبالغ في الطعن على من خالفه عليهما وحزبه إلى درجة الكفر ومنهم المعتدل المتزن الذى يرى أحقية الأئمة في اعتدال وخطأ من خالفهم خطأ لا يبلغ الكفر، واختلفت الشيعة فيما بينهم على الأئمة من ذرية على ^(٢)، فرأى الإمامية أن الإمامة أو الخلافة ليست من المصالح العامة التي تفرض إلى نظر الأمة، تتولى تعيين القائم بها، وإنما هي ركن من أركان الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام، فلا يجوز لنبي إلغاؤها وتفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر

(١) غير الإسلام، أحد أمين ص ٢٦٧ .

(٢) ضحي الإسلام ج ٢ ص ٩٢٠ .

والصفائر ، ومن عينه النبي يحب أن يعين من يختلفه ، وهكذا كل إمام يعين من يختلفه في الإمامة ، والإمام عندهم معين بالذات لا بالوصف كما هو عند الريدية ولا باختيار الأمة؛ كما هو عند أهل السنة ، وانتهى الرأي إلى أن إماماً على كرم الله وجهه — ثبتت بالنص عليه بالذات من النبي وسندهم في هذا : حديث اعتقدوا أنه صحيح يروونه عن النبي ﷺ «إن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين، تجدهم هادياً مهدياً ياخذكم إلى الصراط المستقيم» (١) وكذلك :

من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاده ،

وفي رأينا أن فكرة الشيعة عن الخلافة ليست صحيحة ، فالثابت من خلال العرض السابق للخلافة الإسلامية أن النبي السليم لم يوص بالخلافة لشخص معين ولا نوع الحكم الذي سوف يكون بعده؛ فقد روى أن العباس دعا علي بن أبي طالب للدخول إلى مرضه ليأسله عن شأنهما في العهد ، فأبى على ذلك وقال : إنه إن منعنا منها فلا نطمح فيها آخر الدهر (٢) .

هذا وإذا كان هناك عمداً وصية بالخلافة لعلى كما يدعى حزب الشيعة ، لما كان هناك داع المناقشة والمشاورة في يوم السقيفة بعد وفاة النبي وكذلك لما كان هناك داع لمشاورة الصحابة السبعة لاختيار هرر من الخطاب وقد اشترى علي بن أبي طالب في هذه المشاورة ثم قيل على حكم الجماعة حين اختاروا عثمان بن عفان ، كل هذا يؤيد أن النبي لم يعمد بالخلافة لأحد ، بل ترك الأمر شورى للمسلمين يختارون الخليفة بإرادتهم واختيارهم الحر المطلق .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي الشيخ إبراهيم الدسوقي ص ٢١٣

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩